

أ.د. علي الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب البيوع (1/9)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد. وعلى
اله واصحابه - 00:00:00

اجمعين اما بعد فهذا هو الكتاب الرابع والثلاثون. من صحيح الامام البخاري. فقد عليه بقوله كتاب البيوت. والميوع يا ايها الاخوة من
حوائج الناس الاصلية وحاجاتهم الضرورية لاعمار هذا الكون وهذه الدنيا. اذ من الناس - 00:01:30

من عنده شيء ويحتاج الى ما عند غيره كما يحتاج غيظه الى ما عنده. ولهذا لو لم يبيع البيع لال الناس الى الغضب والقهر والظلم
وهذه مما جاءت الشرائع بتحريمها والتنكيل بها. فلماذا جعل الله جل وعلا - 00:02:00

من عنوان سماحة هذه الشريعة ويسرها وقيامها بحوائج الناس ان اباح الله البيع لما فيه من المعاوضة فيحتاج الناس الى ما عند
بعضهم من السلع وغيرها. فلماذا امتن على عباده بقوله واحل الله البيع فالبيع حلال وهذا الموافق - 00:02:30

السليمة وحوائج الناس القائمة وحرمة الربا والربا لانه ظلم وبغي للمال بالباطل. وبهذا نعرف ان الشريعة اباحت ما فيه المنافع للناس ما
اشتمل على المنافع في الشريعة اباحتها ولهذا القاعدة - 00:03:00

الاولى في البيوع ان البيع حلال. البيع حلال ما لم يشتمل على عقد باطل او صور محرمة او منافع محرمة. اشتمالها على عقد باطل
عقد الربا عقد الغرض عقد الجهالة او اشتماله على المال بالباطل بالحيل بانواعه - 00:03:30

او اشتماله على المنافع المحرمة كبيع الات اللهو. والمحرمات الحرام ليه؟ لكن الله حرمه لاجل ان المنفعة منه محرمة. فهذه القاعدة
العامة في البيوع ان الله احلها اذا كانت على الوجه الصحيح. ولهذا قدم الله كل البيع على تحريم الربا - 00:04:00

ولحاجة الناس العظيمة اليه في تبادل المنافع بعضهم مع بعض. ولهذا البيع بحد ذاته من تأمل في مشروعيته يجد به قوام حياة
الناس. ان اكثر الناس انما اكتسابه من جهة البيع والشراء. سواء على المستوى الفردي او مستوى الجماعة او مستوى الامم. والدول -

00:04:30

القاعدة الثانية المتعلقة بالبيوع ان الله اباح اكل المال بين الناس عن تراضي ليس غصبا ولا قهرا ولا ظلما ولا حيلة وانما عن تراض
بينهم. اذا كانت على الوجه الشرعي الصحيح - 00:05:00

قال الله جل وعلا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وقال جل وعلا لا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم. فاباح التجارة والتجارة
هي قوام البيع والشراء واكمل واكتسابه اذا كان من جدة التراضي فهذا مشروع الا اذا كان التراضي على شيء محرم. لو - 00:05:20

مترابيان على الربا فتراضيها على الربا لا يصوره كما ان تراضي الزناة على الزنا لا يجيب اذا التراضي يكون على اسسه الشرعية
الصارفة للحيل وللمحرمات ولذا راعي اكل المال بالباطل. القاعدة الثالثة المتعلقة بالبيوع ان الله حرم - 00:05:50

قل بجميع انواعه حرمه في اصوله وفي وسائله وذرائعه. فالربا حرم لماذا؟ لانه ظلم قال الله جل وعلا فان تبتم فلکم رؤوس اموالکم
لا تظلمون ولا تظلمون. والظلم في الشريعة - 00:06:20

في محرم سواء كان على طرف واحد اما البايع او المسفر او عليهما جميعا. فهو محرم الشريف من تحرير الظلم في ذرائعه لما حرم
بيع الغرر وبيع الجهالة وبيع والمامسة لانها ذريعة الى اكل المال بالباطل. اذا التراضي وحده لا يكفي - 00:06:40

حتى يشتمل على الصورة الصحيحة في العقد. وهو ماذا؟ انتفاء الظلم عن البائع وعن المشتري او عنهما جميعا. القاعدة الرابعة في

البيوع ان الشريعة لما وابتاحت واحلت البيوع لان بها عوام عمار الاسواق. وبها انتشار المنافع - 00:07:10

فانه في البيوع البيع والشراء وما يتعلق بهما من عقود اخرى في السلم الرهن آا الاقراض والشفعة والشركات انه بهذه البيوت يعم الانتفاع. في اسواق الناس. والشريعة عظمت هذا المال - 00:07:40

واباحت الانتفاع منه بتدوير السلع في الاسواق. فاذا نظرنا الى نظامين مشطورين في هذا الزمان اولهم النظام الرأسمالي الذي هو النظام الغربي وقوامه على محرمين من المحرمات في اكل المال على الربا وعلى التأمين. القائم على الغرر والجهالة واكل المال للموت

- 00:08:10

هذا النظام الرأسمالي المنتفع منه من هو؟ هم اناس مخصوصون. اصحاب رؤوس الاموال. اما الاكثر ااعم والاغلب فهم مستهلكون في هذا النظام. مأكولة حقوقهم. يقابل هذا النظام مرة النظام الشيوعي البائد. وفي النظام الشيوعي الملك للجميع. فلا فليس هناك -

00:08:40

فردية خاصة للفرد. وهذا مما يتنافى مع الفطر وحوائج الناس الاصليين. فجاءت الشريعة الاسلامية السمحة في الوسطية والعدل والخيار. فجعلت رأس المال لمالكه منتفعا به لكنه دفاع بضوابط ليست حرية مطلقة وكذلك في الانتفاع من الطرف المقابل لا بدعوة -

00:09:10

الحرية والشيوعية وانما بدعوى تبادل المنام. الرجل يملك والمرأة تملك والصغير يملك والمجنون يملك ويقوم على هؤلاء غير المكلفين او غير محسنين التصرف اوليائهم. بهذا تعمّر الاسواق ويهنا الناس في عيشه. لانه قام على العدل. فاذا قام السوق على الظلم

- 00:09:40

سواء بالنظام الرأسمالي لا يملك في رؤوس المال الا القلة فيستعبدون الكثرة. وفي النظام الشيوعي العكس المال للجميع ولا يملكه احد. فلا تقوم الاسواق وتعطل السلع لان هم الانسان ما دام انه - 00:10:10

يأتيه رزقه حتى لو ما بذل جهده ولحرص في هذا العمل. البخاري رحمه الله لما ترجم بهذا الكتاب قال كتاب البيوع وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم حرم الربا. يشير الى اصل ان الاصل هو - 00:10:30

دموع الحلم. الاصل في البيع والشراء والحلب حتى يردوا حتى يرد ما يطرأ على هذا الاصل في حرمه ولهذا اجمع المسلمون على جواز هذا البيع اجماعا ضروريا ولان مشروعية قائمة على حاجة الناس اليه. وقال الله جل وعلا ان تكون تجارة حاضرة تدينها

بينكم لما حرم - 00:10:50

المحرم استثنى منه التجارة الحاضرة والتجارة الحاضرة هي هي ماذا؟ والبيع والشراء. كما قال جل وعلا في فرضية الزكاة في

التجارة آآ يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:11:20

في القسم هنا في التجارة ومما اخرجنا لكم من الارض. والبخاري في هذا الكتاب نوع التراجم. فذكر في ظله مئة وثلاثة عشرة وثلاثة عشر بابا مئة وثلاثة عشر بابا - 00:11:40

تنويعه في هذه التراجم في كتاب البيع هذا خلى ما يأتيه بعد ذلك من السلم. وهو نوع من البيع اجل والشفعة والشركات والمسائل

المتعلقة بالجيوب من القواعد المهمة في فهم كتاب البيع ان البيع من ابواب المعاملات والعقود - 00:12:00

ولهذا يقسم الفقهاء الفقه الى ثلاث اصول الرئيس. الاصل الاول العبادات هذا يبتدأ من الكتاب الايمان والتوحيد الى نهاية ما يتعلق بالمناسك. هذا اسمه الثلث الاول. الثلث الثاني المعاملات. واول ما يكون في المعاملات - 00:12:30

ومنهم اول من يذكر فيها الجهاد. فيقدم مرة البيوع وهو الاشهر في صنيع الفقهاء وصنيع المحدثين يقدمون الجهاد لان الجهاد معاملة

مع من؟ مع المجاهدين. والمعاملات اولها العقود العقود ما هي؟ عقود البيع الشراء الرهن الشفعة الوكالة - 00:13:00

السلام ثم يأتي بعد ذلك ما يسمى بالاحوال الشخصية وهي عقود النكاح الطلاق والعدد الاستبراء والرضاعة هذا ما يتعلق بالمعاملات

القسم الثالث من اقسام الفقه القضاء. بما يشتمل عليه من الحدود والجنان - 00:13:30

والاقرار والشهادات فيها الدعاوى والايمان المتعلقة للحكم بين الناس هذا يمكن نعتبره الثلث الثالث من اخلاق الفقه من اصوله

الرئيسي من نظر الى هذه الاشياء الثلاثة العبادات والمعاملات والقضاء يجد ان الشريعة ما تركت للناس شيئا فيه قوام - 00:14:00
حياة الا ابانتها وفصلته فان كان ثمة عجز او نقص او تقصير فمن هؤلاء المكلف لا من ذات الشريعة وبه يتصور قول الله جل وعلا ما
فرطنا في الكتاب من شيء اي مما - 00:14:30

النفس. ولهذا اللي ما يحتاجه الناس ما ذكره الله ولا نوه عنه. اسم زوج السديس ولا عباله عبر ما يفيد الناس اما ما يحتاجه الناس
فان الله جل وعلا بينه. هذا من النوادر والطرف ان رجلا سأل - 00:14:50

الشعبي لما رأى الناس يسألونه ويجيبهم يفتيهم على سعة علمه. قال يا امام ما اسم زوجة ابليس؟ فقال هذا عرس ما حضرنا. ها؟
اجابه على قد عقله لان الشيء اللي ما يحتاج اليه الشريعة ما تتكلف به. اما ما يحتاجه الناس فلا بد ان تجده في الشريعة اما -

00:15:10

او ظاهرا او اصلا او نظيره. ولهذا عظمة الشريعة بنظرها الى المستجدات والنوازل والاشياء الجديدة لها في الشريعة ماذا؟ حلا. وهذا
ما يعبر باللسان المعاصر بما يسمونه خصوبة الفقه الاسلامي واستيعابه للنوازل الحادثة - 00:15:40

لان الفقه الاسلامي منبني على اصوله الشرعية والصحيحة يستوعب المستجدات. بمعنى انك تبذلها في هذا الفقه. فان كان ثمة تقصير
او عدل فلا يرجع الى الشريعة وانما الى اهلها الى اهلنا ولهذا عظم في الشريعة شأن العلم تعلمنا وتعلينا وحثا عليه حتى اعطي العلماء

المراتب العالية - 00:16:10

الدين والدنيا لاجل هذا العلم. فنحن واياكم نستعين بالله في مذاكرة هذا الكتاب. وان كان من نصيحتي هذا الامر ان طالب العلم آآ
يحسن له قبل قراءة كتاب البيوع في اصول الاسلام كصحيح الامام البخاري - 00:16:40

الامام مسلم في مدونات الحديث والسنن والمساند والمعاجم ان يتأسس في متن فقهي ليحسن ايقاع هذه المسائل على فهمها. وهذا
ما قام به الفقهاء رحمهم الله وفي مختصراتهم متوسطاتهم ومطولاتهم. اما اذا تجاوز طالب العلم قراءة البيوع مباشرة الى هذه

الاصول ولم - 00:17:00

ترقبنا في المختصرات فان فهمه ايش؟ يزل. وتصوره يظل فلا يوقع المسألة على حقيقتها الواقعة وانما ينزلها على صورة اخرى. فيقع
عندئذ في الاضطراب. وربما قصر عن ذلك فوقع في الفهم الظاهر للنصوص دون فقهها وفهمها. ومر علينا حديث معاوية رضي الله

عنه - 00:17:30

الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وبهذا عظمت رتبة الفقه في الدين على غيرها من انواع علوم لاجل انها ملكة.

يستطيع بها طالب العلم والمتعلم ان يصل الى مراد الله ومراد - 00:18:00

في احكام شرعه ودينه. نعم مش مم اي نعم القاعدة الرابعة ان الشريعة في اباحتها للبيوع ارادت ان تروج السلع في اسواق الناس
فتعمر حياتهم على اسس صحيحة. تعمر حياتهم على حسن صحيح الماضي قبل وجود الذهب والفضة والتعامل بها كان الناس كيف

يتعاملون بتبادل - 00:18:20

يتبادلون الصلح تبادلا. فوجدت النقود. والذهب والفضة وما قبله وما بعدها. الان بعدها بالاوراق فاصبحوا يتعاونون بها. لان حدثهم

قائم على ذلك. آآ والا لصار الناس يأكلون اموالهم حسبا. ناس عندهم عنت لكن ما - 00:19:10

لفرضنا ان البيع حرام اضطرهم الى ايش؟ اما يسرقوا او ينهبوا او يغصبوا ممن ليس عنده علم. وهذا يفضي اه الى الافساد في الارض
الذي جاء في الشريعة بدفعه ومذلتة. ولهذا النية الخمس حفظ ماذا؟ حفظ المال - 00:19:40

وبحفظ ما تحفظ النفوس. وبحفظ النفوس والمال يحفظ ايش؟ العقل. وبحفظ المال والعقل والنفس يحفظ ايه؟ العرض. وبهذه كله
يحفظ الدين. قد كانت هذه الضرورية الخمس حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال اتفقت عليها جميع الشرائع الإسلامية

الشرائع السماوية شرائع الأنبياء عليهم الصلاة - 00:20:10

لاحظوا المال منها والتجارة عصبها على المال والميوع عصبه على المال اما طلبا او كسبا قال والى الله لاحظوا هذه الترجمة دلالة

على ان التجارة لابد فيها من التراضي. وهذه قاعدة - 00:20:40

مهم ان البيع والشراء والتجارة انما هي قائمة على التراضي قال الله جل وعلا فاذا قضيت الصلاة المراد بها صلاة الجمعة. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وايش - [00:21:40](#)

وذروا البيع امر بترك البيع عند الاذان الثاني. ولهذا البيع وسائر العقود بعد الاذان الثاني باطلة. وعبر بالبيع لانه اشهرها من العقود عقد النكاح. لو عقد النكاح بعد الاذان الثاني من اهل وجود الجمعة ما صح العقد. وذروا البيع. قال فاذا قضيت الصلاة اي فرغت من صلاة الجمعة - [00:22:00](#)

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. فان اول ما يدخلوا في الابتغاء من فضل الله هو جواز هذا البيع قال واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. الاصل في التجارة وش هو؟ الاباحة. لكنها حرمت - [00:22:30](#)

في هذا الوقت بالذات ان الوقت عبادة متحقق متعين. او لهوا سمى اجماع الاستذكار الى الدنيا لهوا. وتركوك قائما قل ما عند الله خير من الله و من التجارة. والله خير الرازقين - [00:22:50](#)

فقال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. دل على جواز اكلها بيننا بالحق وضد الباطل. ولهذا استثنى الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم فالتراضي اصل وقاعدة في جواز المرور وليست قاعدة مطلقة. اذا تراضي الناس على - [00:23:10](#)

فان تراويهم غير معتبر. اذا تراضوا على بيع الخمر البائع والمشتري هل بيع الخمر تصح ما تصح اذا التراضي اذا كان موافقا لاذن الشريعة العامة وقواعدها العامة نعم حدثنا حدثنا شعيبه قال - [00:23:30](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:00](#)

صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة وهذا له عدة مناحل منها حفظ ابي هريرة واسباب حفظه رضي الله عنه ثلاثة السبب الاول وانه لم يشتغل بالدنيا كغيره من الصحابة. وانما كان اشتغاله بالعلم. وهو ما يتلقاه في رسول الله - [00:25:20](#)

وسلم وفعله فيحفظه. السبب الثاني ما اشار اليه في اخر حديثه انه بسط نمره له فما نسي من حديث النبي ذلك شيء. السبب الثالث انه شفع الى رسول الله انه - [00:25:50](#)

فدعا له النبي وضرب على صدره فما دخل شيء صدره ونسيه بعد ذلك. ومع ذلك هو بشر فربما جاء في حديثه ما هو مدرج ليس من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. من امثلته حديث الوضوء - [00:26:10](#)

فمن استطاع منكم ان يطيل قرته فليفعل فكان يغسل يديه يلعب دين ورجليه الى انصاف الساقين هذا من اين من ادراكه رضي الله عنه ومراد هذا الحديث في البيع ان البيع سمي بيعا من مد - [00:26:30](#)

المشتري والبائع يدهما الى السلعة والى المال. فيمد هذا باعه وهذا باعه فسمي ما بينهما بيعا على جهة الاصطلاح الوضعي. ولهذا قال رضي الله عنه وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصف - [00:26:50](#)

في الاسواق الكافة صدق الكاف الدالة على الاخذ والاعطاء والادال على وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اولى اموالهم يعني الزرع فان اموال الانصاغ هي في الزروع واني انا كنت الزم الرسول صلى الله عليه وسلم على ملء بطني. وكان من مساكين الصف. الذين فقط - [00:27:10](#)

ما عندهم الا قوام العيش فيما يأكلون ولهذا رضي الله عنه كان يعي اذا نسيوا يعي ان يستوعب من العلم وانما من الاستيعاب. وكان يحفظ اذا نسي. وكان يشهد اذا غاب - [00:27:40](#)

الحوادث التي تقع مع النبي عليه الصلاة والسلام. فكثير رضي الله عنه حديثه حتى كان من اكثر الصحابة حديثا كان لا يكتب وانما يحفظ ويسهر الليل في مذاكرة حفظه. وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب رضي الله عنهم لكن - [00:28:00](#)

مع ذلك مرويات ابي هريرة في السنة اكثر من مرويات عبد الله بن عمرو ابن العاص على كتابته. نعم قال رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:20](#)

هذا حديث جليل حديث آ عبد قبل ذلك لماذا اتجهت سهام الناقضين الى ابي هريرة خصوصا من الروافض ومن المستشرقين لما

اتجهت الى ابي هريرة بالذات؟ مع ان ابي هريرة رضي الله عنه صحبة للنبي وسلم - [00:29:50](#)

ثلاث سنوات شوفوا كيف حفظ من العلم. سعد بن معاذ رضي الله عنه كم صحب النبي عليه الصلاة والسلام ست سنوات تقريبا ومع ذلك اهتز لموته عرش الرحمن. هذا يدل - [00:30:30](#)

ان العبرة ما هو بالكثرة وانما هي الحقيقة. اتجهت سهام النقد لابي هريرة لانه اذا ابطال حديث ابي هريرة سقطت الشريعة. سقطت الشريعة السنة فلا يبقى الا القرآن والقرآن فيه مجمل مبهم غير مبين غير - [00:30:50](#)

تفسيره بيانه الى السنة اذا سقط حديث ابي هريرة الغي ما قال شريعة. لاجل هذا جعلوا من ابي هريرة عدوا لهم. فانتقدوه وهو رضي الله عنه احس بهذه التهمة حتى لوقته ولهذا ابدى ذلك قبل انتشار هذه التهمة واتساع - [00:31:20](#)

انه صحب النبي عليه الصلاة والسلام وشهده ولم يشتغل بما اشتغل به الصحابة. ويدل على ان الاصل في البيع ولهذا الصحابة رضي الله عنهم في حديث عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة من اين؟ من مكة وتركوا وراءهم - [00:31:50](#)

اموالهم واولادهم. اخى النبي في اول ما عمل بين المهدي والانصار. وهذه المؤاخاة ترى حتى كان من اصل المؤاخاة فنسخت الى بقاء الاخوة الاسلامية ممن اخى بينه بينهما عبد الرحمن ابن عوف وهو من بني زهرة مع سعد ابن الربيع الانصاري وكان - [00:32:10](#)

فمن اغنى الانصار فقال اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وهذا فيه ما يتعلق بالبيع ان المال انما اما بيعا او شراء او هبة عمل عمل سعد بن الربيع وشو - [00:32:40](#)

قائد السلطان هبة فالهبة جاءت لانها عن تراضي كما قلنا في اصل من قواعد الباب ان المال انما يباح اذا وكلنا على جهة التراخي وانظر اي زوجتين هويت او هويت لاحبت - [00:33:00](#)

عنها فاذا حلت اي من حيضها تزوجتها. فقال عبدالرحمن رضي الله عنه لا حدث لي قال بارك الله لك في مالك وفي اهلك. ولكن هل من سوء فيه تجارة؟ لان الناس يحتاجون الى - [00:33:20](#)

التجارة حتى مع عدم الدين يحتاجون للتجارة. فقال نعم سوقوا اي نطاع. آآ حي من احياء اليهود وكان بالمدينة ثلاث قبائل من قبائل اليهود لكل قبيلة حيا لكل قبيلة حي وفي الاحياء اسواق. فقبيلة قيلقاع وبنو النظير - [00:33:40](#)

وبنو حريضة ومن تأمل في هذه القبائل الثلاث يجد انها نزلت من المدينة اثر غزوة لقد زوات اول لما انتصر النبي في بدر سرقوا بذلك فغدروا ما بينه وبينهم ولهذا رحلهم من - [00:34:10](#)

بعدهم بعد احد بنو النظير وبعد الاحزاب بنوا قريظة قال فغدى اليه عبدالرحمن غدا اي ذهب اليه في فاتي وسمن طيب هو تاجر من غير ما يكون عنده رأس ماء وهذا ما يسمى - [00:34:30](#)

البيع والشراء بماذا؟ بالذمة الثقة. ثم تابع الغدو فما لبث ان وعليه اثر السفارة حتى غني كان من اغنى الصحابة عبد الرحمن بن عوف. اثر الشهرة هنا من جهة انه تزوج - [00:35:00](#)

والسفرة هنا طيب يتعلق بالنساء. يظهر على الرجل بقربه منهن القرب الجسدي. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام تزوج اي نعم قال من؟ قال امرأة من الاوصاف قال كم سقت اي مهرا له؟ وهذا فيه التعامل بان النكاح لا بد فيه من - [00:35:20](#)

المهر وتسمية المهر ليست شرطا من النكاح بشرط النكاح وانما اه المهر من حق الزوجة فاذا سمي لها وان لها مهر مثلها. فقال زنة نواة من ذهب او قال نواة من ذهب - [00:35:40](#)

اعطاها مال عظيم ما مات النبي عليه الصلاة والسلام الا وعبد الرحمن ابن عوف من اغنى الصحابة. من اين جاءت غناته؟ من البيع والشراء. نعم. وهو رضي الله عنه لما جاءت قافلته من الشام. كان في المدينة - [00:36:00](#)

اه جاءه التجار لتجار التفريق هو تاجر جملة جاءه اهل التفريق الموزعون بياخذون من من آآ قافلة فقال اعطيت اكثر قال نعطيك الدبل قال اعطيت حتى قال اعطيت عشرة اضعاف. الموزعون من اللي بيعطيك عطيات الفين واربعة؟ قال الله جل وعلا - [00:36:20](#)

فجعلها في في ضعاف المسلمين في ضعاف الناس نعم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ربيع النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا؟ ما هي اختصار لماذا؟ لما هذا؟ اي نعم - [00:36:50](#)

لماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام نهيا لما رأى اخر لانه نهى عن التطيب والزعفران. نهى عليه الصلاة والسلام عن المعسكر التطيب بالزعفران وهذا الطيب فيه عبد الرحمن من اثر المرأة. قالوا طيب المرأة في لونه وطيب الرجل في رائحته - [00:38:10](#)
نعم وفي الحديث دليل على وجوب آآ الوليمة وان آآ الوليمة اقل ما تكون بماذا؟ بالشاة اذا كان واردا فاذا لم يجد فيما تيسر فان النبي صلى الله عليه وسلم اولى - [00:38:50](#)

على خطية بعد خبير لماذا؟ بالحيشة وهي والتمر. وهذا فيه وجوب طعام الوليمة عقد النكاح فيه اشهاد واشهار. ما الفرق بينهما؟
الاشهاد شرط من شروط النكاح فالنكاح الذي ليس فيه اشهاد نكاح فاسد. والاشهار هو مستحب من المستحبات. وهي - [00:39:10](#)
قيمة وضرب الدف هذا مستحب من المستحبات لك في حديث عبد الرحمن هنا اولم ولو بشاة فيه دليل على وجوه آآ وليمة النكاح بما تيسر لما تيسر اي نعم رضي الله عنهما - [00:39:40](#)

نعم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في اسواق العرب وكانت اشهر اسواقهم اسواقهم كثيرة اشهرها سوق عكاظ وكان سوق عكاظ في اول ذي القعدة. يليه ماذا؟ مجلة وفيها وفيها ظبطان مجنة ومجنة - [00:40:10](#)

وقد ذكرهما العيني في شرحه بهذين الوجهين. سماحة الشيخ بن باز رحمه الله ظبطها لنا مجنة لكسر الجيم وكان هذا يأتي بعد عكاظ وذو المجاز. والعجيب ان الاسواق كلها قريبة من مكة. لان مكة - [00:40:50](#)

موسم الناس في شهور في الطائف ومجنة وذو المجاز مجنة بين مكة وبين الطائف ودول مجاز قريب من عرفة قالوا كان بعد الحج. ومنهم من يقول انه قبل الحج. لما كان الاسلام جاء الاسلام - [00:41:10](#)

في شهود هذه الاسواق التي كانت فيها مآثر جاهليته يبيعون يشترون يتفاخرون في احسابهم واشعارهم كأنهم تأثموا لانها من اثار الجاهلية فانزل الله جل وعلا في اثناء آيات الحج ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. ما هو - [00:41:30](#)

الفضل اي في البيع والشراء. في البيع والشراء لانها تبادل المنافع. كما قال في الحج جل وعلا ليشهدوا منافع لهم منافع دنيوية ومنافع دينية. كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأها قراءة تفسير. ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في - [00:41:50](#)

في مواسم الحج يفسر فيها الآية ما هو يقرأها على انها الافضل لكن تسمى بالقراءة التفسيرية. فالبيع الشراء جائز لان مجامع الناس يحتاج فيها بعضهم الى بعض. ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا اخذتم - [00:42:10](#)

من عرفات يعني عرفات مجمع ومنى مجمع في البيع والشراء فيها لا بأس به. لانه يظن انه ظان انه اذا جاء للحج او للعمرة انه لا يشتغل الا بهذين الامرين. فالبيع والشراء الذي لا يتنافى مع المسلم. لا يضر بذلك - [00:42:30](#)

سم. الله الله. عرفات وتشتري لك ذي الريحة يجوز البيع والشراء حتى في نفس عرفات. حتى في مصلى ها؟ يجوز قبل التحلل بعد التحلل يجوز هذا وهذا لكن بعد التحلل نازلين في منى. اما في عرفات شادين جايينها من ايش؟ من منى على مزدلفة على عرفات على مزدلفة - [00:42:50](#)

سماع النبي في هنا فيها نظر لانها مشتملة على عدة امور. اسواق الجاهلية من حيث البيع والشراء هذي اباحتها الشريعة. ولهذا كانوا يتخرجون في اسواقهم فانزل والقاء الشعر وقوله وسياقه اذا كان لا على جهة احياء مآثر الجاهلية الاولى والعصبية - [00:43:30](#)

فالاصل جواز فان القاء الشعر كان من معناه حفظ مآثر العرب. حفظها في حفظها في عوائدهم حفظها في سنتهم. اما اذا كان فيها تغليب لمآذن الجاهلية على مآذن قال رحمه الله - [00:44:10](#)

حدثني محمد المسمى قال حدثنا في قوله رضي الله عنه قال سبحانه نبينا صلى الله عليه وسلم عن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه - [00:44:40](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام والمعاصي باب الحلال بين اي واضح والحرام بينهما مشتبهات. في رواية مشبهات وش علاقة هذا في البيع؟ البيع لما كان فيه الاخذ والاعطاء. المال والناس يحبون المال. ولهذا من القواعد يا اخواني حب الانسان للمال - [00:45:30](#)

وهذا الحب للمال ضبطته الشريعة. فما منعه بالكلية ولا اطلقته بالحرية المطلقة. وانما ضبطته بالشريعة فجعلت من هذا ما هو حلال

لين ومنه ما هو حرام بين. ومنه ما هو امر مشتببه. فعلاقة هذا - 00:46:40

جاء الحديث وهذا التمويل علاقة مهمة ان البيع والشراء لابد ان يكون على المحجة على وضح همك بينوا واضح والاحكام ثلاثة اما حلال واضح او حرام واضح او امر مستدل. والمشتبه يدعو - 00:47:00

الامور الواضحة اما بحرمة او بحلم. هل حديث هذا ساقه البخاري بهذه التحويلات؟ والمدار على رواية ابي فروة عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما فان النعمان صحابي وابوه صحابي - 00:47:20

وابو فروة عند المحدثين اثنان ابو فروة الاكبر وابو فروة والذي هنا في البخاري ابو فروة فماذا؟ الاكبر. واسمه عروة ابن حارث الهمداني ثقة من الخامسة. هو الذي يروي عن الشعب ها هنا. ابو فروة الاصغر من جهيئة - 00:47:40

اذا اكبر همدان وهمدان من قبائل اليمن. او همدان من قبائل اليمن والهمدان وابو فروة صار من جهيئة وجهيئة من قبائل الحجاز واسمه مسلم آ ابن سالم النهدي مولا هم مولى - 00:48:10

الكوفي وهو صديق من اه الطبقة السادسة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا في البيع والشراء ابتغي الحلال الواضح. والحرام بين اترك واهجر الحرام الواضح وبينهما امور مشتبهة مشتبهة ان بدافع الناس وحاجتهم بتغاضى او مشتبهة في اصل التعامل - 00:48:30

فهذا المشتبه المؤمن يعيده الى الواضحة الى البيئة. فاما ان يكون من الحلال البين فيأتيه او من الحرام فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك. اذا ترك الامر المشتبه فهو - 00:49:00

يترك الامر المحرم. اما من من تجرأ على هذا المشتبه كان في هذا ذريعة الى تجرؤه على المحرم ومن اشترى على ما يشك فيه من اثم اوشك ان يواقع ثم ضرب لذلك مثلا - 00:49:20

الاخر الاوان لكل ملك حمى. الاوان حمى الله في ارضه محارمه. المحارم حمى من رأى حول المحارم او شك ان يدخل في هذا المحرم. من وقع في المستكرهات اوصلته الى المحرمات. ولهذا هذا في - 00:49:40

لما كان التعامل مع الناس اتخذ هذا الاصل وهذه القاعدة ان تترك المعاملة المشتبهة. عنده القاعدة السادسة ها القاعدة السادسة انه في البيع والشراء المؤمن يدع الامر المشتبه. كما الانبا المحرم البيئة في حرمة وانما يتعامل بالامر المباح البين الواضح في حله - 00:50:00

الاشتباه له عدة جوانب جانب نفسي. وهذا باعته الديانة والورع. وجانب في في سورة المعاملة في هذه السورة من جهة قلة العلم او الجهل الذي يكون في ضعف التصور لهذه المسألة - 00:50:30

يرتفع بماذا؟ بالعلم وحسن التصور لها. فيرتفع هذا الاشتباه المتعلق بالمسألة بالعلم بها هناك اشتباه يتعلق بالاثار. فالمعاملة قد تكون مباحة في اصلها لكنها محرمة في اثرها. للذرائع الناتجة عن الذرائع الناتجة عن هذا التحريم لا احكم على شوم اخيه - 00:50:50

السوم مباح لكن لماذا نهينا عن السوم عن سوم اخيه اذا استقر السوم عليه نهيت عن ذلك لان هذا فيها كسر لخاطره وفيها اثاره الشحناء والاحقاد حرمتها الشريعة تحريم الوسائل والذرائع. نعم. يعني الشيخ السوم سلعة. السم - 00:51:20

نوع السوم الذي هو المزايدة تسمى في السنة بالسنة في المزايدة تسمى عند الناس بالخرج هذا مفتوح من يزايد هذي جائزة في حراج ولا في سلعة عليها فتح باب المساومة فاذا استقر السوم - 00:51:40

اعطيت نية البيع او استقر السمعة على فلان ولهذا في عرف الناس حراج واحد حراج اثنين ما بعد الحراج الا البيع نسيبك يا فلان جا واحد قال لا انا باخذها بقول لها سلامتك ما انعقد البيع بعد لكن السوم انعقد لفلان - 00:52:00

يصوم المرء على صوم اخيه اذا انعقد صومه. اما ما دام المزايد يبقى بابه مفتوح لك ذلك. والاصل في المزايدة ان النبي قال من من يزايد كم هذي قال ما يصير لك حق تسوء - 00:52:20

حتى لو قال لك قسيمة بخمسين تحب تزيدها ستين. ولك حق تنزله. اما اذا استقر السوم لفارس من عقد البيع لكن الصوم ذريعة البيع. اذا انعقد الصوم له لا يجوز لك ان تزايد على صومه. ايه نعم - 00:52:40

اشتبه في نفس الانسان. حامله الورع والزهد والديانة. فيتركه اترك المسلم حفاظا على دينه واشتبهه في ماذا؟ في العلم بهذه
المعاملة تصوره التصور الصحيح ويرتفع بالعلم بها. واشتبه ثالث يتعلق بذرائع هذه المعاملة. واثارها. فهذا اشتبه ايضا يتعلق ليس -
00:53:00

وانما باثره كتحريم السوم على سوم هذا مثال قال حدثنا محمد ابن كثير قال النبي صلى الله عليه وسلم وتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم لما ذكر حديث النعمان في ان الحلال بين والحرام بين وبين - 00:53:40
من امور مشتبهة ما هو موقف من هذه المشتبهات؟ قال باب تفسير المشتبهات الامر المشتبه وهو قال حسان ابن ابي سنان وهو العابد
البصري من التابعين والشام معروف العبادة والتبتل اما علمه ما هو بكثير في روايته وفي آ اخذ العلم يعني قال ما رأيت -
00:54:50

شيئا اهون من الورع. ما هو الورع؟ دع ما يريبك الى ما لا يريب. يعني هذا الامر المستدر تفسيره الذي ينفك ان تتركه. ولا تخون ولا
تتعامل به لانه مشتبه عليك. سبب ذلك انه حصل بين - 00:55:20
يونس بن عبيد الراوي الحديث المشهور انه سئل عن الورع فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع. الورع صعب. ما شفت
شيء الا شد علينا التورع. فقال وانا ما عالجت شيئا اهون علي من الورع. فسئل عن ذلك فقال تركت ما يربيني الى ما لا يريب -
00:55:40

اذا اشتبه على في هذه فيكون بهذا قد تورع وحفظ دينه ولهذا قال العلماء كل تكلم على قدر ما يعرف على قدر مقامه. والترك شيء
سهل لمن سله الله عليه. اذا شفتوا المعاملة المشتبهه اتركها. والحمد لله تستبرأ اذا لدينك ولماذا - 00:56:10
ثم نثر ايضا من صور هذا الترك ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ابن الحارث رضي الله عنه امرأة سوداء جاءت وزعمت
انها ارضعت الزوج والزوجة. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعرض عنه - 00:56:40
تبسم النبي عليه الصلاة والسلام لان ماذا؟ يبدو ان عقبة هو متزوج قال كيف وقد قيل؟ اي اشتبهه بامراع وكانت تحته ابنة ابي
ايهاب التميمي. كيف وقد الورع ماذا ان يترك ذلك؟ ان يترك هذه المرأة لمظنة ان يكون بينهما رضاع. هنا ما تبين الرضاة؟ هل هي
محرمه بخمس رضاعات او غير محرمة - 00:57:00

فتركها عندئذ من باب الورع فدل على تفسير حسان ابن ابي سنان البصري لامر الورع طيب نفرض ان القضية جاءت الان بعد ما
حصلت دخول دخل الرجل على المرء وجاء من يقول انها هنا يأتي نظر القاضي وليس نظر المفتي القاضي ينظر يستثبت -
00:57:30

خمس او اكثر او ما تبين. اذا تبين انها خمس او اكثر من خمس ايش سوى بينهما مهما كان بينهما من اولاد او من طول عشرة. اذا
ثبت عند القاضي بالبينة وهي الشهود - 00:58:00
او الاقرار ان الاضرار حصل. طيب اذا لم يثبت انها خمس رضعات. ينظر القاضي في القرائن كم ارضعت؟ قال ارضعت شهر. قطعاً
الشهر بخمس رضعت. اذا ما تبين القاضي لا بالقرائن ولا بالدلائل - 00:58:20

فهنا يكون اجتهاد فاذا بقي على الاصل فهذا رجوع الى من المشتبه الى الواضح يقول هذا ما يقدر في هذا او اذا رأى المصلحة
وقربنة غامضة على التفريط نفرق بينهما فهذا كله بحسب الوقائع وبحسب ماذا؟ القرائن التي تكون في كل قضية في علمها. المقصود
منه ان بيان - 00:58:40

النزول بالورع منه وتركه تورعا منه من الوقوع فيه. اي نعم رضي الله عنها فاغفر ولد على فراش النبي صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:10
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية كانت بين عتبة بن ابي وقاص الى اخيه سعد ابن
ابي وقاص وهو من هو في سابقته وامامته. وهو خال النبي عليه الصلاة والسلام لانه من بني زهرة - 01:00:30
فقال عتبة لآخيه ان ابن وليدة جمعة مني. ولدت الزمعة التي عند جمعه من الاسود انه مني اي من ماء كما كان بينه في الجاهلية لما

كان عام الفتح وفتح الله مكة وصار الحكم فيها للإسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ سعد - [01:01:10](#)
ابن هذه الوليدة قال في الاخير قد عهد الي وصاني فقال عبد بن زمعة يصير عبد بن زمعة ها الوليدة هذه يعني الجارية لي سمع قال
عبد الاخ اخوي وابن والدة ابي على فراش الوليدة هي ايش هي؟ هي آآ - [01:01:40](#)
فتساوى الى النبي عليه الصلاة والسلام اي سار اليه. فقال سعد يا رسول الله ابن اخي وقد عهد الي فيك وقال عبد جمعة واخي وابن
ولدة ابي. بس هو اخو شقيق وانما اخ لاب. وقد - [01:02:20](#)
ولد على فراش ابي يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد زمع. ثم قال الولد للفراش اخوي العافر الحجر ينسب
الوادي الى فراشه. فان ثبت الزنا من المرأة او من الرجل الرجل اذا كان محصنين - [01:02:40](#)
طيب عبد بن زوعر بن زمعة وش يصير؟ التزامها ام المؤمنين رضي الله عنهما قال النبي التزام عاهة من بنين احتجبي منه يا سود.
مع انه ايش يصير؟ اخوها. ليه - [01:03:00](#)
لان النبي عليه الصلاة والسلام رأى الشبه فيه ما هو بآل جمعة فامرها بالاحتجاب منه احتياطا اي تورعا لان باب الاحتياط واسع
والاحتجاب منه لا يعني تحريمه ولكن من باب الاحتياط - [01:03:20](#)
فهذا الذي لاجل ساق البخاري هذا في تفسير الشبهات ان الامور المشخة بها ما الواجب تجاهها؟ تركها والتورع منه لما رأى من شبه
من شبهه بعطفة عتبة بن ابي وقاص ابو سعد - [01:03:40](#)
فما رآها اي ما رأى هذا الوليد ما رأى سودة رضي الله عنها حتى لقي الله عز وجل ائمة الرسول او زوجة او زوجة وكلاهما ما متقاربين
اي نعم الوليد الصغير موظفوها عبد - [01:04:00](#)
لابن الوليد قال لي الابن ابيها من الجارية. امرها ان تحتجب منه لانه في شبهة وهو انه يشبه عتبة في بطنه. وهذا فيه اقرار اهل
الجاهلية في وقتهم. يعني عندهم شيء اعظم من - [01:04:30](#)
قال طيب هنا قد يقول قائل لاحظوا هذا في امر نساء النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء الاعرابي للنبي عليه الصلاة والسلام فقد
جاءت امرأته بغلام اسود. فجاء فمي في يد المرأة - [01:04:50](#)
فقال له النبي عليه الصلاة والسلام الك ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمم يا رسول الله. قال هل فيها جبل الاوراق في رواية ازرق
الاورق والازرق هو المالح. المجهم - [01:05:20](#)
قال نعم يا رسول الله. قال من اين جاءه؟ الورق. قال لعله نزع عرق يمكن عرق نزعوا فيه اصوله في سلالة قال دفع التهمة هناك لان
المقام وهنا امر عليه الصلاة والسلام سوداء ان تحتجب من هذا الغلام. مع انه قضى به لمن؟ لمن ولد على فراشه - [01:05:40](#)
هو فراش آآ فراش من؟ ابيها زم ابيها زم لان الحجاب لا يترتب عليها امر امام ورثة او غيره وانما هو امتناع وهو الاستبراء الدين في
هذا الامر المشتبه. ولان الله غلظ امر الحجاب في نساء النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - [01:06:10](#)
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فقتل فلا تأكل. عندك هذا؟ قتل. واذا اصاب بعرضه فقتله. ما عندك فقتله؟ طيب شوفوا شلون
عمق البخاري رحمه الله في الفقه ساق في هذا الباب في تفسير الشبهات ثلاثة احاديث. كلها تتعلق بالمعاملات والتعامل. حديث عدیل
الحاكم - [01:06:40](#)
كان عدي رضي الله عنه رجلا صياما عشت على الصيد كعامة اهله اهل الجزيرة. يعيشون على ما معنى الصيد وقلة منهم يعيشون
على الزرع وقلة والاكثر يعيشون على البيع والشراء حتى اللي يصير يبيع ويسفر بما يصيبه - [01:07:50](#)
رسالة النبي عليه الصلاة والسلام المعراج. المعراج هو المحدث. المحذاف شيء يحذفونه مثل رمح مثل سهم مثل شي يرسلونه. هذا
المعراج له طرف حاد اذا اصاب الطريدة اه مما جرحها ولا قتلها. ومن طرف ثاني ما هو بحاد. فربما قتلها بماذا؟ بطرفه - [01:08:10](#)
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بحبه فقل لانه اراق الدم. والله والرسول يقول اذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه واذا
اصاب بعرضه فصارت موقودة وقيدة. ما هي الموقودة؟ المضروبة بماذا؟ بمثقف. صدمت بسيئة - [01:08:40](#)
حديدة اخذت بها فماتت فهذه محرمة كما في اية سورة الماء لحرمت عليكم الميتة والدم الخنزير وماء من غير الله منه والمنخرطة

والموقودة. الموقودة المضروبة بابه؟ بشيء عريضة فيها مرض لان الدال يتحجر فيها. بينما المذبوحة ذبح انهار الدم. فالدم -

01:09:00

فاذا احتبست البدن سبب للمرء. واذا خرج من البدن فهو سبب لي الحياة والحلم والنطيحة المبطوحة لانها ماتت بالظرب ومنها

المصدومة كذلك حكمها حكما منطوخة والمتردية الصادقة من محل عالي - 01:09:30

وما اكل السبع لانها ما ذبحت حتى تدرك وهي في الحياة. قال وما واذا اصاب المعراج فقتل فلا تأكل فانه وقيل اي الوقوف. قلت يا

رسول الله ارسل تلبي لمعلم ارسل كلبى واسمي - 01:09:50

لان عدي رضي الله عنه قلبه معلق مدرب يعني الكلب المعمم هو الوارد في قول الله جل وعلا في المائدة مكللين اي معلمين كلا بكم

الصيد يدخل فيه الكلب السلوكي الى السلوكي - 01:10:10

النصر يجوز الصيد فيه؟ النصر الا بالله يجوز وما يجوز لكن ما تعرفونه انتم النصر ولا الصيد بالنصر لو تعلم نصر في الصيد وش اللي

يخص الصدر تعلمه والنصر ما تعلمه - 01:10:30

ها؟ الفطيس عند الرخم. اكرم من عندي. النسر اكبر من الصبر. اه الناس في آآ الهنود الحمر وفي التبت في اواسط اسيا في سيبيريا ما

يصدون بالسقوط يقصدون شوف النصر اكبر من الرجال. تلقاه حاطه على على ساعده وعلى كتفه. اذا كان النسر معمما - 01:10:50

يعني اعرف مدرب الطير معلق وما صاب به جاز اكله. اذا ذكرت اسم الله عليه. قال يا رسول الله ارسل كلبى وش يلحق الكلب؟ قال

حق الارنب ها؟ غزال يلحق الغزال غزال يبني صغير ام الوعي عز الله ما هو بمسلم يلحقك - 01:11:20

تطير منه. ارسل كلبى واسمي فاجد معه على كلبا اخر لم اسمي عليك ولا ادري هل مات هذا الصيد مثلا كلب او من كلب غيري هنا امر

مشتبه قد يقول مات من كلبة وقد يكون مات من كلب غيره. كلا الكلبين عليهما اثر الدم. فايهما ولا ادري ايهما - 01:11:50

وما اخذ قال لا تأكل ليه؟ لان احتمال انه هو الذي صاده الكلب الاخر وانت ما سميت عليه فان كان صاحبه فهو حلال. وهو بينكما

بالسوية او بالتقاسم وبما تربين فيه. لان الاصل في الدماء - 01:12:20

هذا الاصل البين. فلا يمكن ان نتقل عنه الا باصل بين اخر. فهنا دل على ان ترك المشكلة بماذا الورع من؟ قال وانما سميت على كلبك

ولم تسمي على الاخر. طيب من نسي التسمية - 01:12:40

او جهلها في الذبح او في الصيد. هل يحل ذلك او لا يحل؟ جمهور اهل العلم على حلة لان الله رفع الامة ما نسبته ان الله عفى لامتي

الخطأ والنسيان. وما استكروها عليه - 01:13:00

اذا جهل هذا الحكم او نسيه الجمهور على حملة. والقول الثاني انه لا يحل الا بالتسبيح. وهذا هو الاحوط. لان اللحوم والاطعمة انها

حرام حتى تحل بالدليل الشرعي. يقول الناظم رحمه الله والاصل في الاضلاع - 01:13:20

الصباح هي الخروج والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يملك. اذا

الاصل في هذا انها حرام حتى تباع. والله جل وعلا يقول ولا تأكلوا - 01:13:40

مما لا يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام. تلميذه ابن القيم الدعوة شيخنا الشيخ محمد رحمهم الله. نعم

نقف يا اخوان على هذا والله تعالى - 01:14:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وثلاث عائشة هذا الحديث طيب النبي صلى الله عليه وسلم ايه ما تفيد الفضل آآ الاذن بالنظر للمرأة

وليس فيها ان المرأة كاشفة عن وجهها. حديث الخثعمية ليس فيه بانها كاشفة عن وجهها ولا في حديث ان الفضل - 01:14:30

ينظر الى وجهه وانما صرف وجهه عنه لانه شاب وهي شابة فلا تفتن به وهي صاحبة الحال الحاجة السؤال الا تعارض بين الحديثين

سم ايه اذا الجأوا على البيع دخل في البيوع المحرمة - 01:15:20

بس يعني مثلا عمي خالي اي والله هذي مسأل ما فيها احراج لكن اذا استقر في ذهن المشتري انه اخرج البائع اذا اذا نسي التسمية يا

شيخ محمود الجمهور بيقول ان يجوز اكل منين - 01:15:50

ابو فروة اكبر اسم ها؟ عضو من حيس بالنهج الله عليك اذا عملنا قاعدة دع ما يريبك لما لا يريد. كثير من المعاملات خصوصا البنكية

01:16:30 - اليوم يغلب عليها هذا فهذا يعني

01:17:10 - جمهور العلماء تطبيق هذا منها معنى والله اعلم -